محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:١٩٢ / ٢٠١٧

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات**
**وعضوية القضاة السادة**
**د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين ، حسين السكران**

---

**المميـــــز:** / وكيله المحامي

**المميز ضـــده:** الحق العام .

**بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧** قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٦/٣٢٦٥٤ والصادر تدقيقاً بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣ والمتفرعة عن القضية الجنائية رقم ٢٠١٦/٩٢ جنايات أحداث الزرقاء .

lawpedia.jo

**وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :**

١. أخطأت محكمة استئناف جزاء عمان فيما ذهبت إليه حال تأييدها لمحكمة جنايات الزرقاء ووجه تخطئتها في أنها وفي معرض ردها على السبب الأول من أسباب الاستئناف أدخلت إلى عداد البينات التي قنعت بها محكمة جنايات الزرقاء بينة أخرى طرحتها الأخيرة ولم تأت على ذكرها إلا وهي أقوال المتهم أمام الادعاء العام .

٢. وبالتناوب فقد أخطأت محكمة استئناف جزاء عمان فيما ذهبت إليه حال ردها على السبب الثاني من أسباب الاستئناف حيث ذهبت في تأييدها لقرار محكمة جنايات الزرقاء في استبعاد أقوال شاهدة النيابة إلى الاستشهاد

بأقوال المتهم الآخر بالقضية ذاتها علماً أن أقوال الأخير لم تـأت على ذكرها محكمة جنايات الزرقاء من ضمن بينات النيابة التي اقتنعـت بهـا وعليه يكون قرار محكمة الاستئناف قد أضاف إلى البينات التـي قنعـت بهـا محكمة جنايات الزرقاء بينة أخرى مما يعني مخالفة القاعدة الأصـولية أن لا يضار طاعن من طعنه .

٣. أخطأت محكمة استئناف جزاء عمان حال ردها على السبب الثالث من أسـباب الاستئناف ووجه تخطئتها أن ردها ذهب في اتجاه مغـاير لمـا ورد بالـسبب الاستئنافي .

٤. أخطأت محكمة الاستئناف في معرض ردها على السبب الخامس من أسـباب الاستئناف إذ غفلت عن بيان أثر أقوال المميز على قناعـة محكمـة جنايـات الزرقاء إذ يؤكد أنه حال عودته إلى المستودع كانت المجني عليها قد غادرتـه وكذلك أقوال شاهد الدفاع الذي أكد عدم وجود قفل للمستودع وإمكانية الـدخول والخروج منه إلى الكافة وفي أي وقت ، وحيث لم تفعل محكمة الاستئناف ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور مما يوجب فسخه .

lawpedia.jo

٥. أخطأت محكمة الاستئناف في معرض ردها على السبب السابع مـن أسـباب الاستئناف وإحالتها للرد على هذا السبب فيما سبق من ردها على السبب الأول وقولها بشأن ذلك في الفقرة الأخيرة من الصفحة الخامسة (إلا أننا نجد أنه كان يتعين على محكمة الدرجة الأولى ...) ومفاد تخطئة محكمة الاستئناف في ذلك أنها ما دام ثبت لديها انطباق السبب الاستئنافي على القرار محل الطعن فكـان يتعين عليها التصدي إلى القرار بالتصحيح أو إعادته إلى مصدره وإن هي لـم تفعل ذلك فإن قرارها حري بالفسخ لورود عيب مخالفة القانون عليه .

٦. أخطأت محكمة الاستئناف حال ردها على السبب الثامن من أسباب الاسـتئناف ومرد خطئها في أنها لم تبسط رقابتها على قرار محكمـة جنايـات الزرقـاء بخصوص طرحها أدلة الدفاع وعدم ذكرها أصلاً في قرار الحكم مخالفة بـذلك نص المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

**الطلب :**

١. قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم .

٢. وفي الموضوع فسخ القرار المميز ضده وإعلان براءة المميز و/أو إجراء المقتضى القانوني .

**وبتاريخ ٢٠١٧/١/١٥** طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٥٦/٢٠١٧/٢/٢ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

## القــــــــــرار

**بالتدقيق والمداولة** قانوناً نجد إن النيابة العامة أسندت إلى المتهم الحدث :

**تهمتي:-**

١ – جناية التدخل بالشروع بالاغتصاب وفقاً لأحكام المواد(٢٩٢و٧٠و٢/٨٠) من قانون العقوبات.

٢ – جناية التدخل بهتك العرض وفقاً لأحكام المادتين (٢٩٨ و٢/٨٠) من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

**كانت محكمة جنايات الزرقاء** قد أصدرت وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١ حكماً بمثابة الوجاهي في القضية الجنائية رقم ٢٠١٥/٢٠٠ يقضي بإدانة المتهم بالتهمة المسندة إليه والحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث المخصصة لأمثاله لمدة ثلاثة أشهر محسوبة له مدة التوقيف.

**إلا أن المتهم لم يرتض** بهذا الحكم فتقدم باستئنافه عليه لدى محكمة استئناف عمان، فأعيد قرار الحكم مفسوخاً بموجب قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠١٦/٥١٢٠ تاريخ ٢٠١٦/٢/١٦.

**بعد الفسخ والإعادة** توصلت محكمة جنايات أحداث الزرقاء وبقرارها الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٦/٩٢ تاريخ ٢٠١٦/٥/٣١ إلى أن وقائعها الثابتة كما استخلصتها وقنعت بها تتلخص بأن المتهم في القضية الأساس ، كان في عام ٢٠١١ قد تعرف على

المدعوة المولودة بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٣ حيث نشأت بينهما منذ ذلك الحين علاقة عاطفية (حب) حيث أخذا يتبادلان الاتصالات الهاتفية كما قام بطلبها للـــزواج من والدتها إلا أن والدها رفض تزويجها منه ومع ذلك استمرت الاتصالات بينهما، وفـــي الشهر الأول من عام ٢٠١٢ وعلى إثر علم المتهم بخروج والدة المدعوة من المنزل وبقاء المدعوة بالمنزل لوحدها قام بالحضور لمنزلها بدون اتفاق معها حيث قام بدفع باب المنزل والذي لم يكن مغلقاً بالمفتاح حيث تمكن من الدخول لداخل المنزل بـــدون أن يأذن له أحد بذلك وبتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٤ قامت المشتكية بـــالخروج مـــن منزلهـــا مستغلة غياب والدتها وشقيقتها عن المنزل واتصلت مع المتهم في القـــضية الأســـاس وأخبرته عن أمر خروجها من المنزل وقام بالحضور لمكان تواجدها واصطحبها ابتداء لمنزل شقيقه وهناك تناولا طعام الغداء وفي المساء قام المتهم والمدعوة بالخروج من منزل شقيقه المتهم بحجة نية إعادتها لمنزل ذويها إلا أنه وبعد ذلـــك قام بالاتصال مع المتهم وطلب منه تأمين مسكن له وللمدعوة ثم قـــام المـــتهم باصطحاب إلى منزل المتهم حيث بقيا فيه مدة ساعتين تقريباً وأثنـــاء ذلك اتصل ذوو المتهم معه فأخبروه بأنهم قادمين للمنزل عند ذلك قام المتهم بأخذ المتهم ، والمدعوة لمستودع يعود لأهله كما قام بتأمين فرشة وحـــرام حتـــى يتمكنا من النوم في المستودع كما قام بتأمين بعض الحاجات لهما مثل القهوة والشكولاته والماء وأغلق عليهما باب المستودع من الخارج وأثناء الليل حاول تشليح ملك بنطلونهـــا إلا أنها منعته من ذلك فقام بتشليحها بلوزتها وأخذ يقوم بتقبيلها على رقبتها وفمها صدرها ثم شـــلح بنطلونه وقام بضمها إليه ونام فوقها حيث وضع قضيبه بين فخذيها من فوق البنطلون مـــستمراً أثناء ذلك بتقبيلها والتحسيس على مؤخرتها وفخذيها كما أخذ يقوم بضمها من الأمـــام والخلـــف دون أن يقوم بتشليحها بنطلونها رغم محاولته ذلك إلا أن المدعوة لم تمكنه من تنفيـــذ مـــا طلبه المتهم فقام المتهم بضمها وحضنها إليه وناما حتى الصباح، وفي صـــباح اليـــوم التالي حضر إليهما المتهم وأخبرهما بأن الشرطة تبحث عنهما ثم ذهب المتهم والمدعوة إلى أهل الذين قاموا بتسليمهما للشرطة وعلى ضوء ذلك جرت الشكوى والملاحقة.

**وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة** وجدت المحكمة بأن ما قام به المتهم الحدث من السماح بإيواء المتهم والمجني عليها في المستودع العائد لذويه وهو يعلم بأن المجني عليها ليست زوجة للمتهم وقيامه بتأمين فرشات وحرامات لهما لينام



lawpedia.jo

في تلك الليلة وتأمينهما كذلك بما يحتاجانه من ماء وشيبس وشوكولاته وقهوة ومن ثم أغلق باب المستودع عليهما من الخارج والتستر عليهما ليلة كاملة كل ذلك يقطع بأنه كان يعلم بنية الطرفين بممارسة الجنس مع بعضهما البعض ومكنهما من ذلك وسهل لهما إتمام أفعالهما وعمد إلى تضليل والد المجني عليها الذي ذهب إليه لسؤاله عن ابنته وأنكر معرفته بمكان وجودهما فإن هذه الأفعال من جانب المتهم تشكل وبالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية التدخل بالشروع الناقص بالاغتصاب وفقاً للمواد (٢/٢٩٢ و٦٨ و٢/٨٠) من قانون العقوبات كون فعل المتهم (الفاعل الأصلي) قد وصل إلى حد الشروع الناقص.

**لهذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي:**

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم الحدث بجناية التدخل بالشروع الناقص بالاغتصاب وفقاً لأحكام المواد (٦٨ و٢/٨٠ و ٢٩٢) من قانون العقوبات وعملاً بالمواد ذاتها ودلالة المادة (١٨/ج) من قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته كونه القانون الأصلح للمتهم الحكم على المتهم الحدث بوضعه في دار تأهيل الأحداث المخصصة لأمثاله لمدة سنتين محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

**ونظراً لإسقاط والد المجني عليها** لحقه الشخصي عن المتهم ياسين الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١٨/ج) من قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ استبدال العقوبة المحكوم بها المتهم بالعقوبة المنصوص عليها في البند الخامس من الفقرة (١٩) من قانون الأحداث لتصبح العقوبة بحقه هي وضعه بدار تأهيل الأحداث المخصصة لأمثاله لمدة ثلاثة أشهر محسوبة له مدة التوقيف.

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم **الحدث** بجناية التدخل بهتك العرض وفقاً لأحكام المادتين (٢/٨٠ و ٢٩٨) من قانون العقوبات وعملاً بذات المادتين ودلالة المادة (١٨/ج) من قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته كونه القانون الأصلح للمتهم الحكم على المتهم

**الحدث** بوضعه في دار تأهيل الأحداث المخصصة لأمثالـــه لمدة سنتين محسوبة له مدة التوقيف.

**ونظراً لإسقاط والد المجني عليها** لحقه الشخصي عن المتهم الأمـــر الـــذي تعتبـــره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المـــادة (١٨/ج) مـــن قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ استبدال العقوبة المحكوم بها المتهم بالعقوبـــة المنصوص عليها في البند الخامس من الفقرة (١٩) من قانون الأحداث لتصبح العقوبة بحقه هي وضعه بدار تأهيل الأحداث المخصصة لأمثاله لمدة ثلاثة أشـــهر محـــسوبة لـــه مـــدة التوقيف.

٣- عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ إحدى العقوبتين بحق المتهم لتـــصبح العقوبة النهائية بحقه وضعه بدار تأهيل الأحداث المخصصة لأمثاله لمدة ثلاثة أشـــهر محسوبة له مدة التوقيف.

**لم يرتض المحكوم عليه الحدث في قرار المحكمة المذكورة فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان التي قضت في قرارها الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٦/٣٢٦٥٤ تـــاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠ برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .**

lawpedia.jo

**لم يلقَ حكم محكمة الاستئناف** سالف الإشارة إليه قبولاً لدى المحكوم عليه الحدث فطعن فيه لدى محكمتنا بلائحة تمييز تضمنت أسبابها .

**وعن أسباب التمييز :**

**نجدها جميعاً تدور وتنصب على** تخطئة محكمة استئناف عمان بتصديقها لقـــرار محكمـــة جنايات أحداث الزرقاء وسلامة النتيجة التي انتهت إليها وهي بالتالي طعن في الـــصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع بالأخذ بما تقنع به من بينات وطرح ما عدا ذلك .

**وحيث نجد إن** محكمة الاستئناف تنظر في الطعون المرفوعة إليها على الأحكـــام الجنائيـــة الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى بصفتها محكمة موضوع وقانون فإن ظهر لها أن الحكم المستأنف موافق للأصول والقانون قضت بتأييده وإذا قضت بفسخ الحكم المستأنف بسبب أن

الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً أو أنه لا يوجد بينة كافية للحكم نقرر في الحالتين الأولى والثانية عدم مسؤولية المحكوم عليه وفي الحالة الثالثة براءته ، وذلك على مقتضى المواد (٢٦١و٢٦٧و٢٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

**وفي الحالة المعروضة نجد إن** محكمة الاستئناف ووفق صلاحياتها سالف الإشـــارة إليهـــا استعرضت واقعة الدعوى ودللت على البينات التي بني عليها الحكم المـــستأنف وبالتحديـــد منها شهادة المجني عليها ووالديها وعدم إنكار المميز لحضور المحكوم عليه ومعه المجني عليها وتأمينهما في المستودع المجاور لمنزله والعائد لعمه وتزويـــدهما بالعصائر والقهوة والشيبس وفرشة ، وكذلك بإفادة المحكوم عليه التي جاء فيها أن المميز أخذها إلى المستودع وقام بتأمين فرشة لهما وإغلاق باب المـــستودع عليهمـــا مـــن الخارج .

**كما توصلت وبحق إلى أن** أفعال المميز وعلـــى النحـــو الموصـــوف بقـــراري محكمتـــي الموضوع تشكل كافة أركان وعناصر جنايتي التدخل بالشروع الناقص بالاغتصاب وهتـــك العرض كما نجد إن محكمة الاستئناف عالجت كافة أسباب الاستئناف معالجة وافية وكافية وجاء قرارها المميز متفقاً وحكم القانون وأسباب التمييز لا ترد عليه ويتعين ردها .

**وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .**

lawpedia.jo

**قراراً صدر بتاريخ ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٢م**

| | | |
|---|---|---|
| عضـــــــو<br>نائب الرئيس | عضـــــــو<br>نائب الرئيس | برئاسة القاضي نائب الرئيس |
| عضـــــــو<br>رئيس الديـــــوان | عضـــــــو | |

دقـــق / ح . ع